



Distr.: Limited
10 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون

الأول/ديسمبر 2023

البند 9 من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-5

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽¹⁾،

إن يشير إلى اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة

بتأثيرات تغير المناخ لعام 2023⁽²⁾ ويؤيد التوصيات الواردة في التقرير؛

2- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية

التابعة لها (ثلاثة أفرقة خبراء، وفريق خبراء تقني، وفرقة عمل)، حتى الآن، بما في ذلك التقدم المحرز في

المضي قدماً بوضع أدلة تقنية⁽³⁾ يُسترشد فيها بأفضل العلوم المتاحة، والجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية

لتنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2023/4 وAdd.1-2.

(3) وفقاً للفقرة 26 من المقرر 2/م أ ت-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ ت-25.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 3- يعرب عن تقديره للمنظمات والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين الذين ساهموا في تقدم العمل المبلّغ عنه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) إنجازات أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة التنفيذية؛
- (ب) تقديم معلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أت-2، المشار إليها في المقرر 2/م أ-25، بشأن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (ج) الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء آلية وارسو الدولية، مثل تقديم صور للمساهمة بها في المعرض الفوتوغرافي⁽⁴⁾؛
- 4- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة الفلبين لاستضافتها الاجتماع 18 للجنة التنفيذية ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم عرض لاستضافة الاجتماعات المقبلة للجنة، عند الاقتضاء، بغية توسيع نطاق أصحاب المصلحة المعنيين وتيسير المشاركة النشطة للأطراف في عمل اللجنة في جميع المناطق؛
- 5- يشجع المنظمات والخبراء المعنيين على مواصلة إسهامهم على نحو ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان 3(أ) - (ب) أعلاه؛
- 6- يشجع أيضاً اللجنة التنفيذية على مواصلة تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- 7- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضطلع، لدى تنفيذ مهامها، بما يلي⁽⁵⁾:
- (أ) النظر في سبل التعاون مع الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل، بما في ذلك الصندوق، المنشأة بموجب الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4⁽⁶⁾، والإبلاغ عن نتائج هذا النظر في تقاريرها السنوية؛
- (ب) المشاركة بنشاط في العمل المندرج في إطار شبكة سانتياغو والتعاون مع المجلس الاستشاري للشبكة عن طريق تمثيل اللجنة التنفيذية في هذا المجلس على النحو المنصوص عليه في المقرر 12/م أ-4 الذي أيده المقرر 11/م أ-27؛
- (ج) تعزيز استخدام الأدلة التقنية والنواتج المعرفية التي تُعدّها اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك للاضطلاع بأنشطة في إطار شبكة سانتياغو وخلال الاجتماعات الافتراضية المخصصة، عند الاقتضاء؛
- (4) في إطار النشاط 1 من خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، الواردة في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن معرض الصور الفوتوغرافية في: <https://unfccc.int/wim-excom/L-and-D-in-focus>.
- (5) على النحو الوارد في المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.
- (6) للاطلاع على مشاركة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات تمويل الاستجابة للخسائر والأضرار، انظر المرفق الثاني للمقرر -/م أ-28 (المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار"، بما في ذلك الصندوق، المشار إليهما في الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4، المعتمد في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين)، والمرفق الثاني للمقرر -/م أ-5 (المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار"، بما في ذلك الصندوق، المشار إليهما في الفقرتين 2-3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4) المعتمد في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة).

- (د) النظر، عند الاقتضاء، في ترجمة النواتج ذات الصلة من عمل اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة توكيماً لجنبي أقصى قيمة مضافة منها ولتعزيز نشرها؛
- (هـ) الاستمرار، عند الاقتضاء وبالتعاون مع أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة، في وضع أدلة تقنية بشأن المواضيع ذات الصلة في إطار جميع مسارات العمل الاستراتيجية التي تتضمنها خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة⁽⁷⁾؛
- 8- يشير إلى أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽⁸⁾؛
- 9- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 1 و7 أعلاه؛
- 10- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(7) ترد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(8) تجدر الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تسفر عن نتيجة؛ وهذا لا يُخلّ بمواصلة النظر في هذه المسألة.